جامعة حلوان
Helwan University
المعهد القومى للملكية الفكرية
The National Institute of Intellectual Property
Helwan University, Egypt

المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار

دورية نصف سنوية محكمة يصدرها

المعهد القومي للملكية الفكرية

جامعة حلوان

الكتاب الثاني

ديسمبر ٢٠١٩

الهدف من المجلة:

تهدف المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار إلى نشر البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية فى مجال الملكية الفكرية بشقيها الصناعي والأدبي والفني وعلاقتها بإدارة الابتكار والتنمية المستدامة من كافة النواحي القانونية والاقتصادية والادارية والعلمية والأدبية والفنية.

ضوابط عامة:

- تعبر كافة الدراسات والبحوث والمقالات عن رأى مؤلفيها ويأتي ترتيبها بالمجلة وفقا لإعتبارات فنية لا علاقة لها بالقيمة العلمية لأى منها.
- تنشر المقالات غير المحكمة (أوراق العمل) فى زاوية خاصة في المجلة.
- تنشر المجلة مراجعات وعروض الكتب الجديدة والدوريات.
- تنشر المجلة التقارير والبحوث والدراسات الملقاه في مؤتمرات ومنتديات علمية والنشاطات الأكاديمية في مجال تخصصها دونما تحكيم في أعداد خاصة من المجلة.
- يمكن الاقتباس من بعض مواد المجلة بشرط الاشارة إلى المصدر.
- تنشر المجلة الأوراق البحثية للطلاب المسجلين لدرجتى الماجستير والدكتوراه.
- تصدر المجلة محكمة ودورية نصف سنوية.

آلية النشر فى المجلة:

- تقبل المجلة كافة البحوث والدراسات التطبيقية والأكاديمية في مجال حقوق الملكية الفكرية بكافة جوانبها القانونية والتقنية والاقتصادية والادارية والاجتماعية والثقافية والفنية.
- تقبل البحوث باللغات (العربية والانجليزية والفرنسية).
- تنشر المجلة ملخصات الرسائل العلمية الجديدة، وتعامل معاملة أوراق العمل.
- يجب أن يلتزم الباحث بعدم إرسال بحثه إلى جهة أخرى حتى يأتيه رد المجلة.
- يجب أن يلتزم الباحث بإتباع الأسس العلمية السليمة في بحثه.
- يجب أن يرسل الباحث بحثه إلى المجلة من ثلاثة نسخ مطبوعة، وملخص باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية، فى حدود ٨ ـ ١٢ سطر، ويجب أن تكون الرسوم البيانية والإيضاحية مطبوعة وواضحة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية Soft Copy، ونوع الخط Romanes Times New ١٤ للعربى، و١٢ للانجليزي على B5 (ورق نصف ثمانيات) على البريد الالكتروني: ymgad@niip.edi.eg
- ترسل البحوث إلى محكمين متخصصين وتحكم بسرية تامة.
- في حالة قبول البحث للنشر، يلتزم الباحث بتعديله ليتناسب مع مقترحات المحكمين، وأسلوب النشر بالمجلة.

مجلس إدارة تحرير المجلة	
أ.د. ياسر محمد جاد الله محمود	أستاذ الاقتصاد والملكية الفكرية وعميد المعهد القومي للملكية الفكرية (بالتكليف) ـ رئيس تحرير المجلة
أ.د. أحمد عبد الكريم سلامة	أستاذ القانون الدولي الخاص بكلية الحقوق بجامعة حلوان والمستشار العلمي للمعهد – عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وكيل المعهد للدراسات العليا والبحوث	سكرتير تحرير المجلة
أ.د. جلال عبد الحميد عبد اللاه	استاذ الهندسة الانشائية بكلية الهندسة بالمطرية بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. هناء محمد الحسيني	أستاذ علوم الأطعمة بكلية الاقتصاد المنزلي بجامعة حلوان ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
أ.د. وزير مفوض/ مها بخيت محمد زكي	مدير إدارة الملكية الفكرية والتنافسية بجامعة الدول العربية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
اللواء أ.د. عبد القدوس عبد الرزاق العبيدلي	رئيس مجلس إدارة جمعية الامارات للملكية الفكرية ـ عضو مجلس إدارة تحرير المجلة
السفير/ مساعد وزير الخارجية لشئون المنظمات الدولية	عضو مجلس إدارة تحرير المجلة

المراسلات

ترسل البحوث إلى رئيس تحرير المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار بجامعة حلوان

جامعة حلوان – ٤ شارع كمال الدين صلاح – أمام السفارة الأمريكية بالقاهرة – جاردن سيتى

ص.ب: ١١٤٦١ جاردن سيتي

ت: ٠٢٠٢٢٥٤٨١٠٥٠ + **محمول:** ٠٢٠١٠٠٠٣٠٠٥٤٨ + **ف:** ٠٢٠٢٢٧٩٤٩٢٣٠ +

http://www.helwan.edu.eg/niip/

ymgad@niip.edu.eg

إفتتاحية العدد:

إستكمالا لمسيرة المعهد القومى للملكية الفكرية بجامعة حلوان، الذى أصبح منبرا رسميا للتنوير ونشر ثقافة الملكية الفكرية فى ربوع الوطن العربي، من خلال عقد العديد من إتفاقيات التعاون بين الجهات والمؤسسات المعنية بمجال الملكية الفكرية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها.

نظم المعهد مؤتمره العلمي الثانى للملكية الفكرية فى إبريل ٢٠١٩ تحت عنوان:"الملكية الفكرية وصعود الإقتصاد المصرى على منحنى التقدم التكنولوجى". للتأكيد على أهمية الملكية الفكرية وتأثيرها على المستويين الإقتصادى والتنموى، ومدى تأثير التقدم التكنولوجي لتوفير سبل حماية الملكية الفكرية.

ويقدم هذا العدد الانتاج العلمي لأبناء المجتمع المصري فى تخصصات مختلفة نحو بناء جيل جديد متخصص فى مجال الملكية الفكرية. وبطبيعة الحال فإن الكتابة فى هذا المجال الخصب والحيوى تحتاج المزيد من التدريب، وهو ما يعكس أن أوراق العمل المقدمة فى هذا المؤتمر تحتاج المزيد من الجهد والعمل لتطويرها مستقبلا لتأصيل علمي متميز فى هذا المجال بشتي تخصصاته الفريدة. ونأمل من المولى عز وجل أن يقدم المعهد القومى للملكية الفكرية لأبناء المجتمع المصري الطريق نحو بناء اقتصاد مصري ممنهج بفلسفة علمية ممزوجة بملكية فكرية أصيلة للمصريين.

وتؤكد هيئة تحرير المجلة على أن جميع الأفكار التى تتناولها البحوث والأوراق المقدمة لا تعكس رأى الجامعة أو المعهد، وإنما تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ويعدوا مسئوليين مسئولية كاملة عن حقوق الملكية الفكرية التى تخص الغير فيما ورد بأوراق عملهم.

وفي النهاية تتوجه إدارة المجلة لكل من الدكتور محمد سمير محمد محمود، خبير الحوكمة ببرنامج دعم وتطوير التعليم الفني والتدريب المهني، والأستاذة إيمان عبد الحميد يس، منسق المؤتمر العلمي الثاني للمعهد القومي للملكية الفكرية، وذلك على المجهود المتميز الذي بذلاه لتنسيق وتجهيز العدد ومراعاة النواحي العلمية في ضبط الأوراق المقدمة للنشر بالمجلة فلهم كل الشكر والتقدير والاحترام.

وندعو المولى عز وجل أن يجد القارىء المتخصص العون والفائدة.

رئيس التحرير

أ.د. ياسر محمد جادالله

قائمة المحتويات

	الموضوع	الصفحة
[١]	الملكية الفكرية بشقيها الأدبي والصناعي بين التقاضي والتحكيم.....	١١
[٢]	خصوصية إجراءات التحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.....	٣٩
[٣]	جرائم القرصنة الرقمية وانعكاساتها الاقتصادية دوليا ومحليا....	٦٧
[٤]	إدارة المصنفات الفنية للمتاحف كأصول ملكية فكرية.....	٨٣
[٥]	الإستيراد الموازى فى الدواء: المزايا والعيوب.....	١١١
[٦]	الملكية الفكرية وتأثيرها على التصنيع العسكري وانعكاساته على الأمن القومي.....	١٣٥
[٧]	الوساطة القضائية في تسوية منازعات الملكية الفكرية دراسة مقارنة	١٥٧
[٨]	القواعد القانونية الحاكمة لأصول الملكية الفكرية فى هيئة الإذاعة المصرية	١٧٩
[٩]	الملكية الفكرية وآلية التحكيم	٢١٥
[١٠]	كيفية الإتفاق على التحكيم في منازعات الملكية الفكرية.....	٢٣٥
[١١]	وقف الجانب المالي من حقوق الملكية الفكرية وأثره على التنمية المستدامة.....	٢٥٥
[١٢]	معيار الخطوة الإبداعية كشرط لمنح براءة الاختراع.....	٢٩٥
[١٣]	التمويل بضمان براءة الاختراع وفقا لقانون الضمانات المنقولة رقم ١١٥ لسنة.....	٣٢٧
[١٤]	دور التصميمات الصناعية في تسويق المنتجات وتحقيق التميز التنافسي.....	٣٧١
[١٥]	التجارة في العلامات التجاريّة غير المشروعة.....	٣٩٥
[١٦]	الدور التنموى لبراءات الاختراع.....	٤١٩
[١٧]	طرق اكتساب الحق فى ملكية العلامة التجارية.....	٤٤٧

الملكية الفكرية وآلية التحكيم

إيمان أبو ضيف سيد أحمد

الملكية الفكرية وآلية التحكيم

إيمان أبوضيف سيد أحمد

المقدمة:ـ

لا يخلو عقد ترخيص فى اى مجال من مجالات الملكية الفكرية صناعية كانت او ادبية او فنية سواء فى صورة علامات تجارية او برامج الحاسب الآلى او وسائط فنية. من آليات لتسوية المنازعات التى تنشأ فى مثل هذه العقود والتى يتصدرها بصفة اساسية نظام التحكيم سواء على المستوى المحلى او الدولى. ولا شك ان خصوصية اجراءات التحكيم تبدأ بالتنظيم القضائى وتحديد الاشخاص المنوط بهم بفحص النزاع.

ثم تمر بانعقاد الخصومه عرض الاطراف لادعاءاتهم وسماع وجهة دفاعهم وفق ضمانات معينة وفى النظم القضائية الداخلية تعتبر تلك الاجراءات من صميم الدولة لاحد مرافقها الحيوية. فالتحكيم نظام قضائى خاص يختار فى المحكمون قضائهم بمقتضى اتفاق خاص مكتوب يعهدون به اليهم تسوية منازعاتهم بحكم ملزم. وهذا التعريف يبدو جليا ان المحكمين على خلاف قضاء محاكم الدولة يختارهم الاطراف ولا يفرض عليهم.

موضوع البحث:ـ

لا شك أن التحكيم كطريقة لفض المنازعات سواء كانت على المستوى المحلي والاقليمي أو الدولي. و أصبح من أفضل الوسائل لدي المتعاملين به وذلك لما في التحكيم من مزايا تحقق للمتعاملين معه بخصال كثيرة لا تتوفر لغيره، فإن نظام التحكيم في دولة معينة يكفل المزايا الكثيرة له. و من مزايا نظام التحكيم سرعة الفصل والتكلفة وتوافر التخصص المطلوب في المحكمين في كافة المجالات الملكية الفكرية. وهذه ميزة كبيرة لا تتوفر إلا في مجال التحكيم لأن اللجوء الي القضاء يأخذ وقت طويلاً ونستعين بخبير في هذا المجال ام التحكيم فهو الخبير فالمحكم هو خبير نفسه.

ولذلك فهو عامل من عوامل جذب الاستثمارات والشركات الاجنبية لأن التحكيم يوفر لهذه الشركات مزايا لا تتوفر إلا لديه، وذلك لدقة المنازعات الفنية التي لا يستطيع القضاء البت فيها إلا بالاستعانة بخبير. وهذا يستغرق وقت طويلاً قد يتسبب في ضياع كثيراً من الفرص يمكن أن تتحقق في وقت اقل.

ولأهمية الامر نجد إنه لا يشترط في المحكم أن يكون دارساً للقانون. ولكن يشترط وجود شروط عامة يجب أن تتوفر فيه من حيث الاهلية فإن المحكم يمكن أن يكون مستقلاً بأي مهنة او حرفة. وقد يصعب على المحاكم الوطنية بمواجهة ضرورة امتلاك قاعدة بيانات كافية لتلك القضايا.

فإن ضمان امكانية التصرف في إطار التحكيم عن طريق خبراء متخصصين في محاكم التحكيم تتوافر فيها هذه الميزة:

١- سرعة حسم النزاع: فإن ضرورة حسم النزاعات السريعة هي من مصلحة اللجوء الي التحكيم، فمع التقنيات الجديدة التي تسبق القانون الوضعي يمكن لموضوع النزاع أن ينصب على قضية لا يوجد لها حل قانوني متاح. وتنتظر التشريع حتى يصدر قرار اخر لها وبذلك يلحق ضرراً جسيماً لأصحاب المصلحة.

٢- السرية: إن من مزايا التحكيم سرية الإجراءات التي تكتسب أهمية خاصة فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، فصاحب الحق الملكية الفكرية المرخص له بالاستغلال يمكن ان يطلب حل النزاع بينه وبين المرخص دون علانية. وكذلك في حالات البرامج التي يتم تسويتها في شكل سلسلة والتي يمكن ان يرتكز عليها عدد كبير، فان الدعاية التي تتم حول نزاع هدفه ملكية حق المؤلف ستؤدي الي الاضرار لنجاح هذا المنتج. ولاشك ان تفعيل خدمة التحكيم العالمية تلبي الاحتياجات الخاصة بالملكية الفكرية، حيث يقوم مركز التحكيم بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية بتقديم هذه الخدمة بداية من يوليو ١٩٩٤.

وسوف تتناول هذه الورقة البحثية التحدث بشكل مختصر عن آلية التحكيم في الملكية الفكرية.

أهداف البحث :ـ

هدف التحكيم هو المساعدة في زيادة حل المنازعات وقد لاحظ ان ١٤% من القضايا التي خضعت للتحكيم بغرفة التجارة الدولية عام ١٩٧٧ جميعها مرتبطة بالملكية الفكرية. وفي عام ١٩٩٠ وصلت الي ١٩% وسنة ١٩٩٢ وصلت ٢٣%، ولذلك يعتبر التحكيم ارضية خصبة وفعالة في مجال الملكية الفكرية. وتكمن أهداف الدراسة في تسليط الضوء على خصوصية التحكيم الذي يتم في إطار هذه المنظمة، ونظراً لأهمية التحكيم باعتباره أحد وسائل تسوية منازعات الملكية الفكرية الناشئة عن اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية TRIPS، ونظراً للطبيعة الخاصة لهذه المنازعات وأثرها على الدول كان لابد من إبراز خصوصية التحكيم بالنسبة الي أطراف موضوع النزاع في أطار منظمة التجارة العالمية.

الي جانب ابراز الجانب العملي للتحكيم من خلال الحديث عن ألية التحكيم في جهاز تسوية المنازعات وصولا الي تقيم فاعلية نظام تسوية المنازعات بالنسبة الي حقوق الملكية الفكرية. ان الطرق القانونية لتسوية منازعات الملكية الفكرية عندما لا تصلح الطرق الودية لحل النزاعات المطروحة فقد تضمن تفاهم تسوي مجموعة اخرى من الآليات القانونية لوضع حل ملزم ونهائى للنزاع وهى انشاء فريق التحكم والتحكيم.

منهجية البحث :ـ

للوصول إلي اشكالية الدراسة سنعتمد في بحثنا على المنهج (التحليلي الاستنباطى)، فهو منهج بحثى ينتقل فيه التفكير من الحكم الكلى العام إلي الخاص. وللمنهج التحليلى غالباً المنهج المستخدم فى الابحاث القانونية.[١]

(١) احمد عبد الكريم سلامه، الاصول المنهجية لاعداد البحوث العلمية، الطبعة الاولى.

أهمية البحث:-

يتعامل مالكو ومستخدمو الملكية الفكرية في إطار العولمة في سوق يتزايد اتساعه ويواجهون منافسه تستلزم أن يكونوا اكفاء وعلى وعى بأهمية السرعة من ناحية والاقتصاد في التكاليف من ناحية اخري. وعندما تثور المنازعات القانونية بشأن الملكية الفكرية نجد ان الافراد يرغبون في حسمها بذات الطريقة، فبدلاً من الإجراءات التي تتسم بالتعقيدات وارتفاع التكاليف يسعي الافراد الي الاجراءات الفعالة التي تعالج المشكلة مع الحفاظ علي بقاء العلاقات والمحافظة علي سمعة الاطراف. ولذلك يتدخل كل من الملكية الفكرية والتحكيم في منظور عالمى ولذلك فقد شهد التحكيم تطورا نتيجة لزيادة وتقدم التجارة الدولية، و اصبح التحكيم هو المساعد في زيادة طبيعة.

وقد لوحظ ان ١٤ % من القضايا الي خضعت للتحكيم يتطلب خدمة معدة لهذه التقنيات. و هي الطريقة الطبيعية والمثلي لتسوية المنازعات الناشئة ولذلك كان لابد ان يتم التوافق بين الملكية الفكرية والتحكيم، لأن هدف لما فيها من تقنية عالية ذات قيمة مثل ايرادات الأخذ. فقد لاحظ ان مكاتب براءت الاختراع الاوروبي يستخدمون ٥٠٠٠ موظف ينتمون الي ٢٠ دولة يقومون بتوفير الخدمات بثلاث لغات رسمية. وفي هذه الفترة تلقي عدد كبير من الطلبات من الصعب علي المحاكم القضائية مواجهة هذا التقدم الهائل، فكان لابد من وجود طريقة لخبراء متخصصين في محاكم التحكم حتي يلبي هذه الضروريات. ولا شك إنه ليس الاختراع فقط الذى يحتاج الي خبراء ولكن كافة مجالات الملكية الفكرية بضمان صناعة علامات تجارية[١].

(١) ناديه محمد معروف ص٤٢ تغيير اوروبا اعلي من وضع حجر اساس لقوانين الملكية الفكرية التي عقدت في القرن التاسع عشر بإيرادات الاختراع من صدر مدينة الشرقية عام ١٤٧٤ بمنح إيرادات مجمع دول الاعضاء في اتفاقية لإيرادات الاختراع رقم التوقيع ٧٣ ولكن بعد اربع سنوات.

المبحث الأول : أسباب اللجوء الى التحكيم:

لا شك ان التحكيم قد اثبت للعاملين فى مجال التجارة الدولية، حيث يشعرون بأنه وليد إرادتهم وإنه يتجاوب مع مصالحهم المشتركة وسوف يتبين ذلك من خلال هذه المطالب:

المطلب الأول: الاسباب الإقتصادية:

وهي حاجات التجارة الدولية فإن القضاء التقليدي للدولة اصبح غير مؤهل وغير مناسب بتنيظم وقواعد لتسوية تلك المشكلات وقد اثبت الواقع ان التحكيم هو الحل الامثل لهذه الحالة بعيدا عن القواعد القانونية.

ولا شك ايضاً تشجيع الإستثمارات الدولية، وذلك لتحقيق اكبر واسرع معدل للنمو الاقتصادي والاجتماعي. وقد قابل ذلك رغبة من جانب المستثمرين الاجانب لفرض شروطهم. وقد احتوت التشريعات الوطنية نصوصاً تجعل التحكيم من بين الوسائل ذات الاولوية حيث نصت المادة ٧ من القانون رقم ١٧ لسنة ٢٠١٥ علي انه يجوز تسوية منازعات الاستثمار المتعلقة بتنفيذ احكام هذا القانون بالطريقة التي يتم الاتفاق عليها مع المستثمر أو وفقاً لاحكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادرة بالقانون ٢٧ لسنة ٩٤ [١].

المطلب الثاني: الاسباب الاجرائية:

و تتضمن السرعة والاقتصاد في الاجراءات. و تبدو واضحة ان هذه الميزة تجعل من التحكيم الريادة في السبق اذ ان السرعة والعدالة كل ما تنشده اطراف النزاع، وكذلك صيانة اسرار المحتكمين بما ان التحكيم يفصل في المنازعات والمعاملات التجارية والنشاط التجاري، و انه يتمتع بصيانة اسرار المحتكمين لما لديهم من معلومات خاصة بالشركات واعمالهم. ففي حالة عدم التوافق في التحكيم قد يلجأون الي القضاء وفي هذه الحالة لا يمكن ان يقوم المحكم بإفشاء اسرار الاطراف ولذلك فإن الاطراف يلجأون الي التحكيم لانه يحفظ الاسرار، وان التحكيم يكون سراً

[١] احمد عبد الكريم سلامه – التحكيم والنظم الودية لتسوية المنازعات – الطبعة الاولي

بين افراد النزاع فقط وهذا لا يتوفر في القضاء لما في القضاء من العلانية.

المطلب الثالث: الاسباب الفنية :

وهي التخصص والكفاءة الفنية- ان التخصص يلائم خصوصية منازعات التجارة والاستثمارات الدولية، والتي تستلزم ان تكون هيئة التحكيم يوجد بها متخصصين ولذلك نجد ان هيئة التحكيم يكون بها مهندسين – صانع برمجيات.

ولذلك فقد نص القانون في المادة ٢/١١ من نظام مركز التحكم التجاري لدول الخليج عام ٩٣، فقد اشترط على أن المحكم يكون من رجال القانون او القضاء او من ذوي الخبرة العالمية والاطلاع الواسع في مجال التجارة العامة.

وللوصول الي تطبيق قواعد قانون التجارة الدولي فأن هيئة التحكيم تعمل دائماً علي اختيار القواعد القانونية التي تخدم المصالح الحيوية للتجارة العالمية.

المطلب الاول : انشاء فريق التحكيم :

لقد لاقى التحكيم الدولى اهتماماً كبيراً زيادة التبادل التجارى واتساع العلاقات والمعاملات الاقتصادية. واصبح وسيلة ناجحة لتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات المالية الدولية، ولكن يؤخذ فى الاعتبار ان انشاء فرق التحكيم لا يعد تحكيما بالمعنى الفنى او القانونى لكلمة التحكيم، وانما هى آلية فى اطار مؤسسى تقوم على تشكيل فريق التحكيم يتولى دراسة وتفهم النزاع والجدير بالذكر ان التحكيم الدولى هو ذلك التحكيم الذى ينصب على علاقات تجارية بين اشخاص منتميين لدول مختلفة (تحكيم دولى خاص) اما التحكيم الذى ينصب على منازعات بين الدول او المنظمات او الهيئات (تحكيم دولى عام)[1]، فالتحكيم وسيلة من وسائل فض فض المنازعات الناشئة عن العلاقات الخاصة والعامة الوطنية والدولية على السواء.

(1) سيد احمد محمود، مفهوم التحكيم، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص٥.

آلية انشاء فريق التحكيم كالآتى:

اولاً: تشكيل فريق التحكيم :

طلب التشكيل: يجب ان يكون طلب التشكيل مكتوباً ومتضمناً بماهية النزاع[١]

و تاريخ ونتيجة المشاورات ان وجدت، تحديد موضوع النزاع واجراءاته تحديداً دقيقاً. ملخص مختصر للاساس القانونى والشكوى وتحديد النصوص.

بيان نطاق فريق اختصاص التحكيم، هل يعتمد على الاختصاصات الموجودة ام يعتمد على اختصاصات اضافية. مواصفات فريق التحكيم الوترية صفة اساسية فى تشكيل الهيئات ذات الطبيعة القضائية، والمنطقى ان تكون فرق التحكيم The panel من ثلاث اشخاص ما لم يتفق ان يتكون الفريق من اشخاص خلال ١٠ ايام ويجب اعلام الاعضاء لتكوين الفريق دون ابطاء[٢]. ويتشكل فريق التحكيم خلال ١٥ يوم من تاريخ تقديم الطلب.

اختصاصات فريق التحكيم :

ضرورة التزام فرق التحكيم بالآتى[٣]:

ان يفحص اولاً الاحكام ذات الصلة. فحص الموضوع الذى قدمه الشاكى الى جهاز تسوية المنازعات بدراسة الوقائع المادية لتحديد النص الواجب على موضوع النزاع. يتشاور مع طرفى النزاع بانتظام واتاحة الفرصة الكاملة والتوصل مع حل مرضى. و كل الاختصاصات السابقة غايتها مساعدة جهاز تسوية المنازعات على تقديم توصيات او مقترحات تلقى قبول الطرفين.

---

(١) خيرى البصيلى، تسوية المنازعات.
(٢) المادة ٨/٥ من تفاهم تسوية المنازعات.
(٣) المادة ٧ من تفاهم تسوية المنازعات، اختصاصات فرق التحكيم.

التقرير النهائى لفريق التحكيم:

قد ينجح فريق التحكيم فى تسوية النزاع بين الطرفين وقد يفشل. فإنه يقدم استنتاجاته على شكل تقرير مكتوب موجه الى جهاز تسوية المنازعات، ويشمل التقرير فى هذه الحالات بيانات الواقع والمبررات الاساسية لكل نتيجة من النتائج وتوصيات فريق التحكيم (اما عند التوصل الى تسوية الامر بين الاطراف يقتصر التقرير على وصف مختصر للقضية والاعلام عن التوصل الى حل[1].

المبحث الاول

المطلب الاول: تحديد التحكيم في الملكية الفكرية، يمكن تحديد التحكيم في الملكية الفكرية عن طريق دراسة مدي قابلية مواد الملكية الفكرية للتحكيم.

المطلب الثاني: تحديد وإبراز خصوصية التحكيم في الملكية الفكرية.

المطلب الاول: مدي قابلية مواد الملكية الفكرية للتحكيم:

تعتبر حقوق الملكية الفكرية ان براءة الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية و حقوق المؤلف والحقوق المجاورة تعني لتنظيمها هيئات دولية وتشرع قوانينها في شكل اتفاقيات. ونجد ان مجال الملكية الفكرية يتعلق بالتجارة الدولية، فإننا بدون شك تحل نزاعات الملكية الفكرية عن طريق الطرق البديلة عن القضاء لحل المنازعات اي التحكيم.

الملكية الادبية والفنية: وذلك بخصوص حقوق المؤلف والحقوق المجاورة وفنان الأداء كلها حقوق معنوية ومادية على المصنف. والحقوق المعنوية غير قابلة للتصرف وغير قابلة للتقادم ولا يمكن التخلي عنها وذلك فيما جاء في المادة ٢٠١ والمادة ١١٢ ، ولذلك نجد ان هناك نوعين من الحقوق مادية ومعنوية وان الجانب المادي له علاقة مباشرة بالجانب التجاري وهذا ما يجعله قابلا للتحكيم والحقوق المعنوية لها طبيعة خاصة وغير قابله للتحكيم. اما في المجال الملكية الصناعية: فأنه يغلب عليه

(1) المادة ٧/١٢ من تفاهم تسوية المنازعات.

الجانب المكمل للملكية الأدبية والفنية إذا لا يطغي عليها الحق المعنوي اي ان الجانب المادي هو الذي يغلب عليها وتكون ميداناً خصباً وقابلاً للتحكيم. براءة الاختراع هي صناعة تجارية ويمكن اللجوء فيها الي التحكيم في حالة النزاع وكذلك العلامات التجارية والرسوم والنماذج الصناعية. اما عن تصاميم الدوائر المتكاملة فقد نص الشرع علي وجوب تمتع صاحبها بالحماية القانونية ويمكن استغلالها ويمكن منازعتها ان تحل عن طريق التحكيم.

المطلب الثاني: خصوصية التحكيم في الملكية الفكرية:

للتحكيم في الملكية الفكرية خصوصية ما يجعله يختلف عن التحكيم التجاري الدولي. ومن اهم الاختلافات

كقاعدة عامة للأطراف الذين يتنازعون حرية اختيار المحكمين. غير انه في نظام تسوية المنازعات في الملكية الفكرية يكون المحكمين من اختيار جهاز تسوية المنازعات. أما بالنسبة للقانون الواجب التطبيق يختار المتنازعان القانون الواجب التطبيق في التحكيم التجاري الدولي غير أنه في مجال تنازع القوانين في الملكية الفكرية فالقانون موجود ضمن الاتفاقيات الدولية يلجأ اليها المحكم حال الفصل في التنازع.

ان اللجوء في التحكيم الدول التجاري ممنوحة للأفراد والدول علي حد سواء وان نزاعات الملكية الفكرية فإن للأفراد حق اللجوء لفض المنازعات الي المنظمة العالمية للملكية الفكرية. وبالنسبة للدول يمكن اللجوء الي منظمة التجارة العالمية لحل المنازعات، ينتهي التحكيم بعد صدور قرار التحكيم ويمكن استئناف قرار التحكيم في منازعات الملكية الفكرية لتنفيذ حكم التحكيم في مجال التجاري الدولي، ثم اللجوء الي القضاء ليتم منحه صبغة التنفيذية ويتم اجبار الافراد علي التنفيذ. اما في مجال الملكية الفكرية لا يمكن اللجوء الي القضاء ولا يمكن فرض حكم التحكيم علي الدول. و استقلالية المحكمين وعدم خضوعهم لاي ضغط من الاطراف فيؤثر في حكمه ونزاهته. ولإن الملكية الفكرية لها خصوصية، فان عقود البيع والشراء والتجارة وغيرها هي قواعد مكملة وليست آمره.

مثال: ان القانون المصري لا يأخذ بنظرية الظروف الطارئة.

عندما اقرر ان أطبق القانون الفرنسي او السويسري فان مصر على علاقة بين طرفيين لا يوجد مشكلة التحكيم، لأنها بيع وايجار وتجارة لا تدخل في نظام عام لانها اختلاف في اسعار الاشياء، نجد مثلا ان القانون المصري يقول سعر المثل والقانون السويسري يقول سعر المثلين لا يوجد مشكله يمكن ان يطبق لانه لا يخالف النظام العام. اما في حالة الملكية الفكرية تأتي خصوصية الاتفاق على التحكيم في الملكية الفكرية لا يصح الاتفاق على اي شيء.

مثال آخر: بيع الانتاج المستقبلي للمؤلف يجوز فى القانون الامريكي مخالف للنظام العام لأنه قاعدة آمره في القانون المصري.

– لا يجوز الاخذ بنظرية الظروف الطارئة الموجود بالقانون الإنجليزي (لا يجوز في القانون المصرى)

– هل يجوز اخذ التعويض اذا حصل تشوية للسمعة؟ لا يجوز في القانون المصرى لأن خصوصية الحقوق المعنوية نظام عام، و لا يجوز التنازل عن الاسم في القانون المصري ويجوز فى القانون الامريكي، ولا يمكن تطبيق القانون الامريكي في مصر حفاظا على النظام العام .

التحكيم حدد قانون اي قانون أجنبي وحدد المحكمة الاطراف – الاجراءات – وحدد القانون الذي يطبق في مصر لأنه يوجد قوانين لا يمكن تطبيقها في مصر مثل بيع وشراء المصنفات الفنانين ويضع اسماء غير حقيقية عليها ويطبيق القانون الامريكي في مصر، و لا يصح مخالف للنظام العام في مصر لانها قواعد معنوية لان الملكية الفكرية لها خصوصية خاصة. ولا ننكر وجود بعض العيوب التي وجدت بالتطبيق العملى لها:

– مثال: تحيز أحد الحكمين لأحد الاطراف ولذلك يجب على المحكم توخي الحظر، فالمحكم الجيد يتطلب في مبدئه منتها محكما جيدا، ورغم ذلك فإن مميزات التحكيم تغلب على عيوبه التي يمكن توقعها، باختيار المحكمين لمن يتوافر لهم ثقافة ومعرفة بمناهج التحكيم وبدراسة القانون.

فإن التحكيم وبلا منازع اصبح في الوقت الراهن من اكثر الوسائل البديلة لفض المنازعات وذلك لما يتمتع به من مزايا[١].

ولا شك إن طبيعة المنازعات الملكية الفكرية تتطلب خدمة متخصصة لهذه التقنيات، لما فيها من تقنية عالية ذات قيمة مثل براءات الاختراع. فقد لاحظ ان مكاتب (براءات الاختراع الاوروبى) يستخدمون ٥٠٠٠ موظفاً ينتمون الى أكثر من ٢٠ دولة يقومون بتوفير الخدمات بثلاث لغات رسمية. وفى هذه الفترة يتلقى المكتب عدد كبير من الطلبات لتسجيل وقد وجد من الصعب على المحاكم القضائية مواجهة هذا التقدم الهائل، فكان لابد من وجود طريقة لخبراء متخصصين فى محاكم التحكيم حتى يلبى هذه الضروريات. ولا شك ان ليست براءات الاختراع فقط التى تحتاج الى خبراء ولكن كافة مجالات الملكية الفكرية تصميمات صناعية علامات تجارية.

والجدير بالذكر ان الوصول الى نقاط تسوية المنازعات داخل منظمة التجارة العالمية، وتميزها وتفردها كفيل لحل منازاعات الملكية الفكرية وذلك برغبة الدول المتقدمة، وعلى رأسها الولايات المتحدة وبعض الدول الاوروبية وذلك بسبب او بمنظور اقتصادى وهو امتلاكهم للمعرفة الفنية والتكنولوجيا القائمة عن باقى الدول الاخرى[٢]. وهنا قامت الدول المتقدمة بإنشاء منظمة التجارة العالمية بما فيها إنشاء جهاز تسوية المنازعات بوضع آلية فعالة وملزمة لتسوية المنازعات وقبول الاعضاء ٢٨ اتفاقية وبذلك يصبح للدول المتقدمة مخالب قوية لحماية مسطحاتها ومصالحها من أي انتهاك.

---

(١) محاضرات خاصة بمعهد الملكية الفكرية

(٢) نادية محمد معوض ص ٤٢ تغير اوروبا اول من وضع حجر اساس لقوانين الملكية الفكرية التى انتشرت من القرن التاسع عشر باعتبار إن اول قانون براءات الاختراع قد صدر فى مدينة البندقية عام ١٤٧٤ وقد منح مكتب البراءات مجمع دول الاعضاء فى اتفاقية براءات الاختراع وتم التوقيع عليها عام ٧٣ ولكن بدأ العمل بها بعد اربع سنوات.

ياسر محمد جاد الله – الملكية الفكرية فى النظرية الاقتصادية – برنامج الماجستير التخصصى للملكية الفكرية ٢٠١٦

المبحث الثاني : انواع الاتفاق على التحكيم :-

لقد اعتبر قانون التحكيم المصري ان الكتابة شرطاً شكلياً لانعقاد اتفاق التحكيم في ان لم يكن مكتوباً كان باطلاً وبهذه الطريقة اصبحت الكتابة ركناً من اركان اتفاق التحكيم، ولم تعد مجرد شرطا لإثبات اتفاق التحكيم بناءً علي المادة ١٢ ولا يجوز اثبات انعقاده ولو بإقرار (اليمين). ولم يلزم القانون المصري في ان اتفاق التحكيم ان يكون مكتوب بشكل معين، فيجوز ان يكون مكتوبا كتابة رسمية او عرفية او يدوياً او بالطباعة او بالكمبيوتر طالما ان الاتفاق موقع عليه من اطرافه وتعتبر كتابته عن أرادة الاطراف في اللجوء الي التحكيم.

ولأهمية كتابة اتفاق التحكيم وظائف:

أولا: اثبات اتفاق التحكيم ذاته هو ما يمنع من نشوء منازعات بين الاطراف.

ثانيا: التأكيد على نية الاطراف المتعاقدة علي اتخاذ التحكيم لحسم المنازعات.

ثالثا: تحذير الاطراف الي خطورة اثار اللجوء الي التحكيم وان تنازلهم يؤدي الي اللجوء الي القضاء وتمكنهم من التردي من اتخاذ القرار.

المطلب الأول: التحكيم عن طريق شرط التحكيم.

يأخذ اتفاق التحكيم عدة صور وهي:

شرط التحكيم ومشارطة التحكيم .

١- شرط التحكيم:

هو اتفاق بين أطراف العلاقة القانونية معينة على تسوية ما، قد ينشأ بينهم من نزاع بشأن هذه العلاقة بواسطة التحكيم. ويكون ذلك الشرط عادة في نفس العقد الاصلي وقد يأتي في اتفاق لاحق قبل وجود النزاع. ومن

مزايا هذا الشرط انه يجيب على منازعات محتملة لم تنشأ بعد، وبالتالي لا يمكن تحديد موضوع النزاع في شرط التحكيم. ولكن يوجد اراء حول كتابة شرط التحكم في العقد الاصلي فإنه ينتقل عن هذا العقد، فإذا بطل العقد الاصلي ظل الشرط صحيحاً وقد يصح العقد الاصلي ويبطل الشرط وقد قنن المشرع المصري مادة ٢٣ تحكيما مبدا استقلال شرط التحكيم صراحة.

وعادة ما يكون بند التحكيم مدون فى مؤخرة العقد، وبها يحدد الاطراف القانوني الواجب التطبيق على عقدهم، عملاً بمبدأ اختصاص قانون الإرادة بالعقود الدولية والثاني شرط الاختصاص القضائي clause de competence judicisire وكيفية تسوية المنازعات بهذا الشرط، يتفق الاطراف على ان يكون التحكم طريقة لتسوية منازعاتهم وهذا يسمي شرط التحكيم. ولذلك يري انه في حالة اى منازعات خاصة بالملكية الفكرية لابد أن يكون في حالة الوقوع في نزاع، او لم يكن الخبير على درجة كبيرة من ذلك وفي هذه الحالة لا يستلزم ان يكون موجود بالعقد ام لا.

فإن خصوصية المحكم تميزه عن غيره فلا يحتاج الي ان يكون شرطاً في العقد ام لا وهذا ما اقره الدكتور مختار بحيري ص ٤٢. " فيرى إنه كيف ينسى الاطراف او يتناسوا الاتفاق على التحكيم، ثم نستلزم بالإشارة في عقدهم الى الوثيقة المستقلة التي تحتوي على شرط التحكيم. فلو كانوا على بينه من مشكلة كيفية تسوية النزاع او لم يغفلوا حولها لكانوا نصوا صراحة على شرط التحكيم في صلب العقد".

المطلب الثانى :ـ مشارطة التحكيم le compromis-supmission

لا يتم الاتفاق على التحكيم بعد نشوب نزاع بينهم ويطلقون عليها(وثيقة التحكيم الخاص) أحيانا. وهذا ما يميز مشارطة التحكيم، فهي تقترب من عريضة الدعوة لما تتضمن نقاط الخلاف بين الافراد. ولذلك فهي تحتوي علي معلومات وبيانات كافية وكذلك كافة الطلبات التي يحتاجها الاطراف، واي وثيقة لا تحتوي علي بيان موضح تكون باطلة عديمة القيمة. وهي بذلك لا تحرم افرادها من اللجوء الي القضاء الدولي.

ولقد الزم القانون المصري في المادة ٢١١٠ من قانون التحكيم بتحديد الاتفاق على المسائل الخاصة بالتحكيم. وإلا أصبح الاتفاق باطلاً ولذلك حدد بالنسبة لمشارطة التحكيم وليس بشرط التحكيم ودائما يكون في عقد منفصل عن العقدالاصلي.

المبحث الثالث : القانون الواجب التطبيق:

اتفاق الاطراف على القانون الواجب التطبيق على الموضوع ، التزام هيئة التحكيم بتطبيق القانون الاكثر انطباقاً على موضوع التحكيم. وهو ما تقضى به المادة (٣٩) من قانون ٢٧ لسنة ١٩٩٤ الخاص بالتحكيم فى المواد المدنية والتجارية متى اتفق الطرفان المحتكمان على الموضوع محل النزاع، تعين على هيئة التحكيم أن تطبق القواعد القانونية الاكثر ملائمة مع النزاع، فإذا اتفق على تطبيق القانون المصرى تعين على الهيئة ان تطبق القانون. وفى حالة اتفاق الطرفين على حل اى خلاف بينها ودياً عن طريق التحكيم لدى مركز القاهرة الاقليمى لتحكيم التجارى الدولى ويكون قرار التحكيم نهائياً وملزم للطرفين. إذا قضى النزاع باللجوء الى الطرق البديلة لحل المنازعات لا يحدث إلا عن طريق القضاء. وهى تعتبر فرصة جديدة تمنح للمواطن فى حالة حدوث نزاع وذلك الى جانب امكانية حق اللجوء الى القضاء[١].

يمكن تعريف المحكمة المتخصصة فى الملكية الفكرية بإنها هيئة قضائية عامة مستقلة مهمتها الاساسية هى الفصل فى انواع معينة من

(١) موسوعة الطرق البديلة لحل المنازعات المدنية فى القانون الجزائرى سوالم سفيان

المنازعات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية على الصعيد الوطنى او الاقليمى. حيث يمكن لهذه المحكمة الفصل فى انواع اخرى من المنازعات غير منازعات الملكية الفكرية، ورغم ان منازعات الملكية الفكرية تكون فى بعض الاحيان مرتبطة فى الاساس بالمنازعات المتعلقة بانفاذ حقوق الملكية الفكرية ضد انشطة القرصنة والتقليد. فى مجال التأليف والعلامات التجارية على وجه التحديد، فالواقع ان منازعات الملكية الفكرية أكثر تعقيداً بكثير، فينتج عنها خلافات بين انواع حقوق الملكية الفكرية وبين الانظمة القانونية بما فى ذلك اختلاف انواع الاجراءات القانونية المتاحة لتسوية منازعات الملكية الفكرية فإن تنوع منازعات الملكية الفكرية يجعل من الضرورى إنشاء محاكم متخصصة فى الملكية الفكرية.

مزايا المحاكم المتخصصة فى الملكية الفكرية ومساوئها:

إن إنشاء محكمة متخصصة فى الملكية الفكرية لها مزايا شتى. ففى المقام الأول تحسين جودة العدالة. لإن خبرة المحكم تجعل من الممكن الفصل فى المنازعات، ومن المزايا الاخرى للمحاكم المتخصصة قدرتها على مواكبة التطورات الديناميكية لقانون الملكية الفكرية والتكيف معها بسرعة – وكذلك تحسن كفاءة الاجراءات من حيث الوقت والتكلفة.

أما مساوئ المحاكم كثرة تكاليف إنشاء وتشغيل هذه المحاكم خاصة فى البلاد ذات الموارد المحددة وفى البلاد التى يكون فيه كمية القضايا الملكية الفكرية قليلة[1].

تعليق على حكم التحكيم الصادر في القضية:

تعليق على حكم التحكيم الصادر في القضية المعتبرة لدي مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي رقم ٥٥٢ لسنة ٢٠٠٧ بتاريخ ٢٠٠٩/١/٢٥

( )[1] اللجنة الاستخبارية المنظمة العالمية للملكية الفكرية، ٢٠١٦ ، ص ص ٥-٧ -٦.

سلطة المحكم إزاء الظروف الطارئة – مجال تطبيق اثرها يأتي الحكم محل التعليق وسط سلسلة من أحكام التحكيم الصادرة في إطار مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي في شأن مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة وأن هذا التطبيق ليشير التساؤل اولاً.

أولاً: عما اذا مكان مجال تطبيق نظرية الظروف الطارئة ليشمل الالتزام بالتعويض المذنب علي الإخلال بالالتزام الأصلي الناشئ عن العقد محل النزاع.

ثانياً: عن الحدود الفاصلة بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة، حيث ان البادي من وثيقة الحكم المطلوب التعليق عليه أنها جاءت لتلخيص حيثياته وبالتالي لم تتح لنا الاطلاع علي اصل الحكم بالكامل، وان هذا التعليق جاء مع التعليق علي الحكم المذكور في ضوء ما نشر وتحليل هذا الحكم جاء علي اثر الظروف الطارئة إلي الالتزام بالتفويض المذنب في ذمة المدنية لسبب اخلاله بالتزام التعاقدي. وبالتالي تحديد موضع هذا الحكم في سلسلة احكام التحكيم الأخرى التي صدرت في اطار مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي.

ونبدأ بالتحليل المرفق الذي اتخذته هيئة التحكيم بشأن اعفاء المحتكم ضدها من بعض عناصر التفويض الذي طلبته المحتكمة، وقد استندت هيئة التحكيم في تلك الي تحقيق نظرية الظروف الطارئة وهو الأمر الذي يثير التساؤل إذا كان هذا الموقف ينتسب الى فكرة القوة القاهرة ام الي نظرية الظروف الطارئة.

أولا: التميز بين الظرف الطارئ والقوة القاهرة:

تختلف فكرتان الظرف الطارئ والقوة الطارئة فيما يتعلق بشروط تحقيق مرجعياتها وما يتعلق بأثرها. ان الحادث الطارئ والقوة القاهرة يشتركان في فكرة المفاجأة في ان كل منها لا يمكن توقعه ولا يستطيع دفعه إلا انهما يختلفان في ان القوة القاهرة تجعل تنفيذ الالتزام مستحيلاً اما الحادث الطارئ فيجعل التنفيذ مرهونا فحسب. ويترتب علي هذا الفرق في الشرط فرق فى الأصل، فالقوة القاهرة تجعل الالتزام ينقضي فلا يتحمل المدين نتيجة تنفيذه، أما الحادث الطارئ فلا يقضي به الالتزام بل يرده الي

الحد المعقول فتتوزع الخسارة بين المدين والدائن ويتحمل المدين شيئا من تبعية الحادث[1].

الاقتراحات:

- لا شك ان تطور الوسائل البديلة لتسوية النزاعات هو أكثر من تطور في الاسلوب. فلابد من تغير عميق في النظام القضائي المعاصر، فنحن نعيش في عالم يعظم اهمية كبري للعقد.
- لابد ان يكون التشريع موازياً للطرق البديلة و ليس عائقاً.
- ان اقرارنا بنظام التحكيم يهدف في المقام الأول الي تخفيف العبء على جهاز القضاء.
- التركيز علي امكانية انشاء مراكز تحكيم خاصة تتولي تسوية المنازعات المدنية من اجل تفعيل دور التحكيم.
- امكانية ان يشمل التحكيم كافة المنازعات.

الخاتمة :

إن مهنة التحكيم ليست دوماً هي الكفة الأرجح في ميزان التجاري الدولي وحقوق الملكية والفكرية. إذا ان الاعتبارات القانونية أو التجارية قد تجعل الأطراف ينشدون نار القضاء ويفضلونها عن جنة اللجوء إلى التحكيم او الوساطة. ومع ذلك تظل لكل قضية التحليل الذي يتعلق بها والذي يرجع في نهاية الأمر ما إذا كان اللجوء للتحكيم يحقق مزايا ام عيوب لأطراف النزاع.

ونرى اخيراً ضرورة توحيد القواعد المتعلقة بمراكز التحكيم، فضلاً عن ضرورة نشر أحكامها بما يحيطها من سياج يحافظ علي سرية أسماء المتقاضيين لإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى وضع حلول موحدة للقضايا المتماثلة وهو ما يؤدي بدوره الي تحقيق مبدأ العدالة بينهم. وينبغي ايضاً تحقيق توازن بين المصالح المتعارضة وهذا من صميم نظام الملكية الفكرية فى القانون المصرى في الآليات التي تسوى بها منازعات الملكية الفكرية وفى ذلك مراعاة لجميع المصالح.

---

(1) السنهوري سنة ٤١٢ ص٥٢٨

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم والنظم الودية لتسوية المنازعات الملكية الفكرية، الطبعة الأولي، ٢٠١٦، دار النهضة العربية.
٢. ناديه محمد معوض، التحكيم حقوق الملكية الفكرية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥.
٣. يوسف حسين يوسف، التحكيم الدولي بين القانون والشريعة الإسلامية، الطبعة الاولي، ٢٠١٣ .
٤. حمزة احمد حداد، التحكيم في قانون العربية، الطبعة الثانية، ٢٠٠٨.
٥. أحمد شرف الدين، المرشد الى قواعد التحكم، الطبعة الثالثة، ٢٠١٧.

ثانياً : المراجع الأجنبية :

1. Ahmed M. Abdel Badi Sheta, Chief judge & international arbitrator By Arab and internal arbitration institution.
2. Thomasd. Halket Arbltratlon of international Lntellectual property Disputes.